قانون رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٥٣

بإلغاء تأشيرة واردة فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يلغى تأشير "زائدة على الحاجة" الوارد أمام عدد ٢٦ وظيفة فى ميزانية السنة المالية سنة ١٩٥٣/١٩٥٤ قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٥ (مصلحة الموانى والمنائر) باب ١ بند ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) " ا " الدرجات الدائمة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٧٣ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا . ح)
رئيس مجلس الوزراء

نائب وزير المالية والاقتصاد — محمد نجيب لواء (أ . ح)

على الجرتلى

وزير المواصلات (بالانتداب)
وليم سليم حنا

قانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٣

بالإذن للحكومة بزيادة السلفة الممنوحة للمدير العام لمصلحة السكك الحديدية من ٥٠,٠٠٠ جنيه الى ١٧٠,٠٠٠ جنيه

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن تمنح من المال الاحتياطى العام سلفة مؤقتة قدرها ١٢٠,٠٠٠ ج (مائة وعشرون ألف جنيه) للمدير العام لمصلحة السكك الحديدية ومدير الإدارة الحكومية المؤقتة لسكك حديد الدلتا وذلك علاوة على السلفة السابق منحها اليه بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥٢ بوصفه حارسا على المرفق المذكور وقدرها ٥٠,٠٠٠ جنيه

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٧٣ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

نائب وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

على الجرتلى — محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ١٥ (وزارة المواصلات) فرع ٢ (مصلحة السكك الحديدية) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ١٦٥ر٩٩٣ ج (مائة وخمسة وستون ألفا وتسعمائة وثلاثة وتسعون جنيها) لتسوية التجاوز فى هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع نفسه .